وفي هذه الحالة يصوت الشعب في وقت واحد على الاقتراح الشعبي والاقتراح المضاد وعند حصول احد الاقتراحين على الاغلبية من الشعب والاقتراح الآخر على الاغلبية من المقاطعات لا يأخذ بأي منهما.

اما بالنسبة للمقاطعات فقد اخذت بحق الاقتراح الشعبي في المسائل الدستورية والتشريعية(١).على ان يقدم من عدد محدد من الناخبين مثال ذلك ما نص عليه دستور (برن) لسنة١٨٩٣حيث اشترط ان يقدم الاقتراح الشعبي للقوانين من قبل اثنى عشر الف مواطن. وقد اخذت دساتير بعض الولايات المتحدة الامريكية بالاقتراح الشعبي كدستور ولاية(اورجون) لسنة١٩٠٤.وكذلك أخذ الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ بحق إقتراح القوانين حيث نصت المادة الحادية والسبعون منه على أن (يمارس الشعب إقتراح القوانين عن طريق إقتراح يتقدم به خمسون ألف ناخب على الأقل في شكل مشروع محرر في مواد).

ومن الجدير بالملاحظة ان الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠اخذ ايضا بالاقتراح الشعبي.حيث اجازت المادة الستون(لكل عضو وللحكومة ولكل عشرة آلاف ناخب على الاقل الحق في تقديم مشروعات القوانين الى المجلس الوطني)واحالة الى القانون مسألة تنظيم حق الاقتراح الشعبي. الا انها لم تجز ممارسته في شؤون الضرائب.ومن الدساتير الحديثة التي اخذت بالاقتراح الشعبي الدستور الأرجنتيني لسنة١٩٩٤حيث اجازت المادة التاسعة والثلاثون منه للمواطنين حق اقتراح القوانين وتقديمها الى مجلس النواب شريطة ان يحظى الاقتراح بموافقة ٣بالمائة من اصوات الناخبين المسجلين.

ثانياً:الأستفتاء الشعبي:

ويراد به عرض موضوع معين على الشعب بمفهومه السياسي لغرض معرفة وجهة نظره فيه.

وللأستفتاء الشعبي صور متعددة ووفق التفصيل الآتي:

أ-من حيث الموضوع قد يكون الاستفتاء يتعلق بمشروع قانون عادي فيطلق عليه الاستفتاء التشريعي.وقد يتعلق بأقرار دستور جديد او اجراء تعديل على دستور نافذ فيسمى الاستفتاء الدستوري.وفي بعض الحالات يؤخذ رأي الشعب في مسألة سياسية هامة كالموافقة على عقد معاهدة دولية او قرار سياسي مهم فيسمى الأستفتاء السياسي.وقد يكون الاستفتاء متعلقا بشخصية سياسية مهمة.كحالة طرح اسم المرشح لرئاسة الدولة على الشعب لغرض موافقته على اشغال المرشح للمنصب الرئاسي من عدمه فيسمى الاستفتاء الشخصي.

ب-من حيث وجوب اجرائه:وله صورتان فقد يكون اجباريا او اختياريا.فاذا الزم الدستور السلطات المختصة بعرض مسألة ما على الشعب فأنها ملزمة بأجرائه ولذلك يسمى الإستفتاء الإجباري.اما اذا ترك الدستور تقدير الامر للسلطة المختصة فهي حرة في اجراء الاستفتاء من عدمه ولذلك يطلق عليه الاستفتاء الاختياري.

جـ-من حيث توقيت اجرائه:ويقسم الى استفتاء سابق على القانون وذلك في حالة عرض مشروع القانون او فكرته على الشعب قبل اقراره من البرلمان.اما اذا عرض مشروع القانون على الاستفتاء بعد اقراره من قبل البرلمان فيسمى استفتاء لاحق.وفي الصورتين لا ينفذ مشروع القانون اذا لم يوافق عليه الشعب.

١ جورج آرثر.الحكومة الاخادية في سويسرا.ترجمة محمد فتح الله الخطيب. القاهرة.١٩٦٦.ص٨٣.د.السيد صبري.المصدر السابق.ص١٠٩.

د-من حيث قوة الالزام:يكون الاستفتاء الزاميا اذا نص الدستور على وجوب تقيد السلطات التي اجرته بنتيجته,اما اذا لم يلزم الدستور تلك السلطات بنتيجة الاستفتاء فيكون استشاريا. الا انه من الناحية العملية لا يمكن للسلطات العامة تجاهل رأي الشعب حتى وان كان غير ملزم لها من الناحية الدستورية.

وذلك انسجاما مع المبادئ الديمقراطية[1].ولما قد يترتب على ذلك من نتائج سياسية وخيمة.

تطبيق الاستفتاء الشعبي: لم يكن الاستفتاء الشعبي معمولا به في بادئ الامر الا في عدد محدود من الدول حيث نص عليه دستور سويسرا الاتحادي سنة ١٨٧٤ودساتير المقاطعات فيها.وكذلك دساتير الولايات الامريكية دون الدستور الاتحادي الامريكي لسنة ١٧٨٧الذي لم يأخذ بأي مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.وقد اخذت دساتير الولايات الامريكية بمبدأ الاستفتاء على القوانين العادية منذ منتصف القرن التاسع عشر اذا طلب ذلك عدد محدد من الناخبين (٥٪-٨٠٪)[1].اما سويسرا فأخذت بالاستفتاء الدستوري ابتداء حيث لم تعد جميع دساتير المقاطعات نافذة الا بعد موافقة الشعب عليها وذلك منذ عام ١٧٩٨.

وهذا ما سرى على دساتيرها الاتحادية ايضاً وكذلك لا يجوز ادخال تعديل شامل او جزئي على دساتير المقاطعات او الدستور الاتحادي الا بعد موافقة الشعب على ذلك وهذا ما نظمه دستور ١٩٩٨في المادة ٥١ منه والتي نصت على ان (يكون لكل مقاطعة دستور ديمقراطي ويشترط في هذا الدستور موافقة الشعب عليه وامكانية مراجعته اذا ما طلب ذلك غالبية الذين لهم حق التصويت)وكذلك المادة ١٩٥منه التي اشترطت لسريان تعديل الدستور الاتحادي الجزئي او الشامل موافقة الشعب والمقاطعات عليه.اما بالنسبة للإستفتاء على القوانين العادية فيلاحظ ان جميع دساتير المقاطعات تأخذ بهذا الاستفتاء[2].مع الاختلاف بينها في تقرير ما اذا كان الاستفتاء اختياريا ام اجباريا.

اما بالنسبة للدستور السويسري الاتحادي لسنة ١٩٩٨فقد اخذ بالاستفتاء التشريعي وبنوعيه الاجباري(المادة ١٤٠)والاختياري(المادة١٤١).

اما فرنسا فأخذت بالاستفتاء التشريعي في دستور١٧٩٣فضلا عن اخذها بالاستفتاء الشخصي والذي كان متبعا في عهد الامبراطوريتين الاولى والثانية. وكانت الغاية من اجراء ذلك الاستفتاء تأكيد ثقة الشعب في شخص الامبراطور او قبول قرار اتخذه او ينوي اتخاذه[4].

وانسجاما مع ما تقدم استفتى نابليون بونابرت الشعب في ابقاء القنصلية مدى الحياة.ثم استفتاهُ في اقامة الامبراطورية[5].

وقد اخذ الدستور الفرنسي لسنة١٩٤٦بالاستفتاء الدستوري حيث اشترط موافقة الشعب عليه لغرض اقراره وبذات الاتجاه سار ايضا دستورها لسنة ١٩٥٨. والذي اخذ بالاستفتاء التشريعي الاختياري ايضا(المادة١١).

---

١ د.محسن خليل,مصدر سابق,ص٢٢. د.ثروت بدوي,المصدر السابق. ص٢٢٣. د.فؤاد العطار,المصدر السابق,ص٣٤٧.

٢ د.السيد صبري,المصدر السابق,ص١١٢.

٣ د.فؤاد العطار,المصدر السابق,٣٥٧.

٤ د.محسن خليل,المصدر السابق,٢٢١.

٥ د.السيد صبري,المصدر السابق,ص١٠٥.

من الجدير بالاشارة ان الكثير من دساتير العالم التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية اخذت بمبدأ الاستفتاء الشعبي وخاصة(الاستفتاء الدستوري).حيث اشترط الكثير منها وجوب موافقة الشعب على الدستور قبل ان يصبح نافذاً او عند تعديله[1].

وقد اخذت بعض الدساتير العربية الحديثة بالاتجاه السابق الذكر.وهذا ما نص عليه الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠وكذلك الدساتير المصرية للأعوام١٩٥٨،١٩٥٦، ١٩٧١ ودستور موريتانيا سنة ١٩٩١وجيبوتي١٩٩٢واليمن١٩٩٤والمغرب ١٩٩٦ و السودان١٩٩٨ والعراق٢٠٠٥.

ويلاحظ ان بعضها اخذ بالاستفتاء الشعبي الاختياري والاجباري في حين اخذ البعض الآخر بالأختياري فقط حيث يلاحظ ان بعض الدساتير تركت للمؤسسات الدستورية وبالأخص رئيس الدولة سلطة تقدير استشارة الشعب.ولكن قد تلزمه بأستفتائه في بعض الحالات.

ومثال الاستفتاء الاختياري نص المادة ١٥٢من دستور مصر لسنة ١٩٧١ والتي جاء فيها (لرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا). وكذلك نص المادة١١٢من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣. والمادة٣٨من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١والمادة ١٠٣ من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ والمادة ٤٣ من الدستور البحريني لسنة٢٠٠٢. اما الاستفتاء الاجباري فمثاله ما ورد في المادة ٧٤من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ التي الزمت رئيس الدولة بأجراء استفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذه.وكذلك نص المادة ١٨٩فيما يتعلق بوجوب موافقة الشعب على تعديل الدستور وبنفس الاتجاه اخذ كل من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤ المادة١٥٨. الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٤ المادة ١٧٤.الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ المادة ١٠٥.الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المادة ١٢٦ .

ويلاحظ ان بعض الدساتير العربية تركت لرئيس الدولة الخيار وذلك فيما يتعلق بتعديل الدستور حيث اجازت له اما الحصول على موافقة الشعب او موافقة البرلمان ولكن بأغلبية موصوفة[2].

ثالثاً: الأعتراض الشعبي:

ويراد به حق الشعب في الاعتراض على قانون اقره البرلمان.الا ان هذا الاعتراض يجب ان يقدم من عدد محدد من الناخبين.وان يتم خلال مدة محددة(ثلاثون او ستون يوما مثلا).

وفي حالة انقضاء المدة التي حددها الدستور للأعتراض دون استعماله فيستمر نفاذ القانون ولا يجوز الاعتراض عليه بعد ذلك.

اما اذا حصل الاعتراض وفقا للضوابط التي وضعها الدستور فيجب عرض القانون على الشعب لبيان رأيه فيه.فاذا وافق عليه تأكد نفاذه.اما اذا لم تحصل موافقته سقط القانون وباثر رجعي.حيث تزول جميع الآثار التي رتبها قبل الاعتراض.

وقد طبق حق الاعتراض في بعض المقاطعات السويسرية.حيث اجازت لعدد معين من الناخبين حق الاعتراض على القوانين التي تقر من البرلمانات المحلية[3]. وكذلك اخذ الدستور

---

١ مثال ذلك دستور السنغال لسنة ١٩٦٠(م٨٩).دستور الصومال لسنة ١٩٦٠ (الاحكام الانتقالية).دستور الكاميرون سنة١٩٦٠(م٤٩).دستور جابون لسنة ١٩٦٠(م١٩).

٢ مثال على ذلك ما اخذ به الدستور الموريتاني سنة ١٩٩١ المادة ١٠١. ودستور جيبوتي سنة ١٩٩٢ المادة٨٧.الدستور التونسي المعدل سنة ١٩٩٧ المادة٧٧.

٣ د.السيد صبري.المصدر السابق.ص١٠٩.

الاتحادي سنة ١٩٩٨ بهذا الاتجاه.حيث اجازت المادة١٤١ من الدستور لخمسين الف ناخب او ثمان مقاطعات طلب عرض الموضوعات الآتية على الشعب للتصويت(١).

أ-القوانين الاتحادية.

ب-القوانين الاتحادية الطارئة التي تمتد صلاحيتها الى اكثر من عام.

جـ-القرارات الاتحادية اذا كان الدستور او القانون يقضيان بذلك.

د-المعاهدات الدولية التي لم يحدد لها تاريخ انتهاء او التي لايمكن انهاؤها.وكذلك التي تقضي بالانضمام الى المعاهدات الدولية.

هذا وتعتبر الموضوعات التي تعرض للتصويت مرفوضة اذا لم يوافق عليها غالبية المصوتين.

ومن الجدير بالذكر ان الدستور السويسري عالج الحالة السابقة تحت عنوان الاستفتاء الاختياري.حيث اجاز لعدد محدد من الناخبين او لثمان مقاطعات طلب الاستفتاء على الموضوعات التي سبق ذكرها.ويبدو بوضوح ان الاستفتاء الاختياري وفق الآلية المذكورة ماهو الا حق اعتراض.

وقد أخذ الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ بحق الإعتراض الشعبي حيث نصت المادة الخامسة والسبعون على أن (يجري إستفتاء شعبي لتقرير إلغاء قانون أو عمل له قوة القانون إلغاء كاملا أو جزئيا. إذا طلب ذلك خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية.ولا يسمح بالإستفتاء بالنسبة لقوانين الضرائب وقوانين الحسابات وكذلك العفو ورفع العقوبة وقوانين الإذن بالتصديق على المعاهدات).

رابعاً:اقالة الناخبين للنواب:

يجوز للناخبين عزل النائب الذي انتخبوه.وذلك وفق الآلية التي يرسمها الدستور.حيث تقوم الدساتير التي تنص على هذا المظهر بتنظيم استخدامه من حيث الشروط والاثار.اذ لا يجوز اقالة النائب الا اذا طلب ذلك عدد محدد من الناخبين.كأن يكون ربع او خمس العدد الاجمالي للناخبين.

ويجوز للنائب المعزول ان يرشح نفسه في الانتخابات القادمة.وفي حالة فوزه يتحمل من اقترحوا عزله مصاريف حملته الانتخابية.ولذلك يلزمون بتقديم كفالة مالية عندما يطالبون بعزل النائب.وقد طبق هذا النظام في بعض دساتير الولايات الامريكية.كدستور(لوس انجلوس) لسنة١٩٠٣و دستور(كاليفورنيا) لسنة ١٩١١(٢).

---

١ كان الدستورالملغي لسنة ١٨٧٤ يأخذ بنفس الاتجاه الا انه كان يشترط تقديم الاعتراض من قبل ثلاثين الف ناخب او ثمان مقاطعات وخلال فترة تسعين يوما من نشر القانون او المرسوم بطريقة رسمية.ويعتبر القانون مرفوضاً اذا لم يوافق عليه اغلبية الذين يشتركون في التصويت.

انظر جورج آرثر.المصدر السابق.ص٨٣.

٢ د.محسن خليل.المصدر السابق.ص٢٢٢.

خامساً:الحل الشعبي:

ويراد به حق الشعب في حل المجلس النيابي.ويشترط ان يقدم طلب الحل عدد محدد من الناخبين.ومن ثم يعرض الامر على الشعب لإستفتائه فيه. وفي حالة موافقة اغلبية المصوتين او اغلبية الناخبين على الطلب يحل المجلس. ويجب تحديد موعدا لانتخاب مجلس جديد.اما اذا رفض اغلبية المصوتين او الناخبين الطلب عد ذلك بمثابة تجديدا للثقة باعضاء المجلس النيابي.

ونظرا لخطورة هذا الموضوع يرى جانب من الفقه ان الدساتير التي تأخذ بذلك تشترط موافقة اغلبية الناخبين جميعهم ولا تكتفي بأغلبية المصوتين(١).

وقد اخذت بهذا الاسلوب بعض المقاطعات السويسرية وكذلك بعض دساتير الولايات الالمانية التي صدرت بعد الحرب العالمية الاولى.

سادساً:عزل رئيس الجمهورية:

قد يجيز الدستور للشعب عزل رئيس الجمهورية اذا تبين له ان الرئيس ليس على قدر المسؤولية والامانة المناطتان به ولم يؤدي واجباته الدستورية كما ينبغي.وقد اخذ بهذا المظهر دستور(فيمر)الالماني لسنة ١٩١٩ الذي اجاز عزل رئيس الجمهورية ولكن بعد مراعاة الاجراءات التالية:

أ-ان يقدم طلب العزل من عدد محدد من الناخبين.

ب-موافقة مجلس(الرايشستاغ)على طلب العزل بأغلبية الثلثين.

جـ-وبعد استكمال ما تقدم ذكره يعرض طلب العزل على الشعب لأبداء رأيه فيه. وعند عرض الامر على الاستفتاء يجب ان يتوقف الرئيس عن مباشرة مهامه الدستورية حتى اعلان نتيجة الاستفتاء.فإذا وافق الشعب على طلب العزل يتنحى رئيس الجمهورية.واذا لم يوافق على الطلب.اعتبر ذلك تجديدا للثقة برئيس الجمهورية ويترتب على ذلك حل مجلس(الرايشستاغ)(٢).هذه مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة مع ملاحظة ان هناك اجماع من الفقه الدستوري على اعتبار كل من الاقتراح.الاعتراض.والاستفتاء من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة.في حين هناك خلاف حول اقالة الناخبين للنواب. الحل الشعبي.وعزل رئيس الجمهورية.فمنهم من يرى انها لا تدخل ضمن تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة لأنها لا تتعلق بموضوع ممارسة السلطة وانما تدخل في مسألة اسناد السلطة او العزل منها(٣).ومنهم من يرى عكس ذلك.

ويذهب رأي آخر الى تقسيم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة الى مظاهر مباشرة واخرى غير مباشرة فيعد المظاهر الثلاثة الاولى مباشرة في حين يعتبر المظاهر الثلاثة الاخيرة مظاهر غير مباشرة(٤).

ونعتقد ان الغاية المتوخاة من الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة الاقتراب من المبادئ الديمقراطية وملامستها و اشراك الشعب في صنع القرارات المهمة فضلا عن اهمية رقابة الرأي العام على اداء المؤسسات الدستورية ومن ثم نرى بأن المظاهر الثلاث الأخيرة تدخل ضمن

---

١ د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق.ص٦٠٣.د.محسن خليل.المصدر السابق. ص٢٢٣.

٢ د.فؤاد العطار.المصدر السابق.ص٣٥٢.د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق. ص٦٠٤.

٣ د.ثروت بدوي.المصدر السابق.ص٢٢٦.

٤ د.فؤاد العطار.المصدر السابق.ص٣٥٠.